Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the
Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 551-584 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The legal framework for the crime of trafficking in drugs or psychotropic substances committed by a minor

Duha Qasim Muhammad [1], Prof. Dr. Hussein Abdul Sahib [2]

[1] *College of Law, Al-Mustansiriya University, Dhuha.qassim25@uomustansiriyah.edu.iq*

[2] *College of Law, Al-Mustansiriya University*

ARTICLE INFORMATION

Received: 5 Oct 2025
Accepted: 20 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
juvenile,
drugs,
psychotropic substances,
trafficking

ABSTRACT

The crime of drug trafficking and psychoactive substances is a serious offense that has become a global issue affecting most countries around the world. Therefore, international agreements and national legislations have stipulated the criminalization of any illicit trade in such narcotic substances. For human behavior to be considered a crime, certain conditions and elements must be present, which are necessary for the crime to be established; these are referred to as the elements of the crime .

These elements can either be general to all crimes or specific to certain crimes, as some offenses require an additional condition for their existence The former distinguishes the crime from lawful acts, while the latter differentiates a particular crime from others. In other words, they constitute a set of conditions and elements required by law for the establishment of a crime, regardless of its nature, such that the absence of any one of the results in the non-existence of the crime altogether

Every crime must have two main elements: the material element and the moral element. However, there are crimes, including drug trafficking, that require, in addition to the aforementioned elements, other elements; they necessitate a specific element to be fulfilled due to their particularity, known as the presumed element. This is any specific element required by law that is essential for the establishment of the crime or for determining its nature or the type of punishment prescribed for its perpetrator. In essence, it is a prerequisite condition that must exist for the act to be classified as a crime

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 551-584: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث

ضحى قاسم محمد [1]، ا.د حسين عبد الصاحب [2]

[1] **كلية القانون الجامعة المستنصرية** Dhuha.qassim25@uomustansiriyah.edu.iq

[2] كلية القانون الجامعة المستنصرية

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 5 اكتوبر 2025
تاريخ القبول: 20 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

الحدث،
المخدرات،
المؤثرات العقلية،
الاتجار،
السلوك الجرمي

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي أصبحت مشكلة عالمية تعاني منها غالبية دول العالم لذا نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تجريم كل تداول غير مشروع لتلك المواد المخدرة ولكي يعد السلوك الانساني جريمة لابد من توافر شروط وعناصر معينة وهي اللازمة لتحقق الجريمة وهذه تسمى باركان الجريمة ،وان هذه الاركان اما ان تكون عامة بجميع الجرائم او تكون خاصة ببعضها لان بعض الجرائم تشترط توفر شرط اضافي لقيامها لان الاولى تميز الجريمة عن الفعل المشروع اما الثانية فأنها تميز جريمة معينة عن غيرها من الجرائم ،اي انها مجموعة من الشروط والعناصر التي يطلبها القانون لقيام الجريمة أيا كانت طبيعتها بحيث يترتب على انتفاء احدهما انتفاء قيام الجريمة اصلا ، وان كل جريمة يجب توافر ركنان رئيسيان لها هما الركن المادي والركن المعنوي لكن هناك جرائم ومنها جريمة الاتجار بالمواد المخدرة تحتاج الى جانب الاركان السابقة عناصر اخرى اي تتطلب ركن خاص لكي تتحقق تنظرا لخصوصيتها ويسمى بالركن المفترض وهو كل عنصر خاص يطلبه القانون ويكون ضروريا لقيام الجريمة او تحديد نوعها او نوع العقوبة المقررة لفاعلها يعني هو وضع مسبق يشترط وجوده لكي يعد الفعل جريمة .

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

تعد جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية من اخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات لأنها ذات اثار سلبية على امن الدولة واقتصادها وعلى الصحة العامة للأفراد ويتضمن البنيان القانوني لهذه الجريمة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة ،اذ ان هذه الجريمة كأي جريمة اخرى لا تتحقق الا بتوافر اركانها فهي كل سلوك غير مشروع يقوم به الحدث ويسبب ضررا لنفسه بالغير او حتى ضررا في المجتمع عن طريق الأخلال بالأمن على الرغم ان هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب النتيجة الجرمية لذلك اهتم المشرع العراقي بفرض العقوبة التي تناسب السلوك الجرمي التي حددها قانون مكافحة المخدرات العراقي النافذ بالإعدام او السحن المؤبد او المؤقت مع تخفيف ها لأنها ارتكبت من قبل الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة سنة للك حدد المشرع العراقي صورها المتمثلة في الحيازة او الانتاج او الصنع او الترويج او التداول اذ لابد من توافر الركن المادي للجريمة الذي يتمثل بالمظهر الخارجي الموصوف بالنشاط او الفعل الجرمي والركن المعنوي هو ارادة الحدث الكامنة في داخله وعلمه بان فعله مخالف للقانون وان هذه الجريمة تتطلب ركنا اضافيا هو ركن المحل (الركن المفترض) لكي تتحقق بكامل اركانها ويكون الحدث مستحقا للتدبير او العقوبة التي تفرض عليه ، كما ان جريمة الاتجار بالمواد المخدرة هي فعل غير مشروع صادر من ارادة جنائية يفرض القانون عليه عقوبة او تدبير احترازي لحمايته من نفسه وقلة خبرته وضعف عقله الذي يجعله صيدا سهلا للمجرمين البالغين لذا ان المشرع العراقي وجميع التشريعات الجزائية افردت تدابير خاصة للحدث حيث يفرض القانون عليه احكام تتصف باللين اذا ما ارتكب الجريمة لأنه كما معروف ان الحدث لا يقدر خطورة افعاله لعدم توافر الشعور والارادة الكاملة لديه كما هي عند البالغ كما ان الحدث من جانب اخر يكون اكثر استجابة للإصلاح والتقويم وعندما تكون هناك حاجة الى عقابه فاتفقت جميع التشريعات على تخفيف العقاب عنه .

اولا / اهمية البحث :

يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية جريمة دولية اذ انها نالت اهتمام المجتمع الدولي والهيئات الدولية لأنها شكلت خطر على جميع دول العالم لذلك تم تنظيم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية انضمت إليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويعد العراق من ضمن الدول المنضمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وقد سن المشرع العراقي القوانيين لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة الحد منها سواء ارتكبت من قبل الأحداث ام البالغين اذ ان عدد المتهمين من قبل

الأحداث بارتكاب هذه الجريمة نسبة غير قليلة من بين مجموع المتهمين في هذه الجرائم وهذا ما اثبتته الاحصائيات الصادرة من الجهات المختصة لذلك ضرورة توجيه اهتمام المشرع العراقي إلى هذه الفئة التي تعد اساس المجتمع ومستقبله من أجل وضع الحلول لمكافحتها ومنعهم من الانحراف ومدى تأثير سن مرتكب هذه الجريمة على العقوبة المفروضة عليه .

ثانيا / مشكلة البحث : ان مشكلة الدراسة تتضمن الإجابة على الأسئلة التالية :.

- هل تتطلب جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية ركن خاص ام تكتفي بالأركان العامة لكل جريمة ؟
- هل اشترط المشرع العراقي كمية معينة من المواد المخدرة لكي تعد الجريمة اتجار ؟
- ماهي صور السلوك او الفعل المادي الذي يصدر من الحدث ويعده القانون جريمة اتجار؟
- هل يعد فعل الترويج بالمواد المخدرة جريمة اتجار ؟
- كيف يؤثر سن الفاعل على أركان الجريمة ؟

ثالثا / أهداف البحث : يهدف هذا البحث على تسليط الضوء بكل ما يتعلق بموضوع أركان جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية من خلال دراسة الأركان الأساسية لهذه الجريمة وكيفية توافرها بشكل خاص في حالة الأحداث ومدى تأثير سن الفاعل على توافر الأركان القانونية ودراسة القوانيين المتعلقة بهذه الجريمة وفهم كيفية تطبيقها من قبل المحاكم وما اذا كانت هناك تباينات في تفسير الأركان القانونية للأحداث والبالغين وتحديد التحديات القانونية المرتبطة في إثبات الأركان في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة المرتكبة من قبل الأحداث مما يعزز من فعالية النظام القانوني في التعامل مع هذه الجريمة .

رابعا / فرضية البحث : يمكن صياغة فرضية البحث حول أركان جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث كالتالي:

"تتكون جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث من الأركان الأساسية تتمثل بالركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن المفترض حيث يتناول الركن المادي الفعل الإجرامي المتمثل في الاتجار بالمواد المخدرة. أما الركن المعنوي فيتعلق بنية الفاعل وإرادته في ارتكاب الجريمة. وأخيراً، فإن الركن المفترض يشير إلى المادة المخدرة في حريمة الاتجار غير المشروع اي ان تكون من ضمن المواد الواردة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة

2017 النافذ وكما يشير هذا الركن إلى ان الحدث يجب أن يكون في سن محددة وفقاً للقوانين المحلية ليكون مسؤولاً جنائياً عن جريمته."

خامسا / مناهج البحث : سنعتمد في بحثنا البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل الراء الفقهية والنصوص القانونية وترجيح ما نراه مناسبا منها لفهم دوافع الجريمة وكيفية التعامل معها بشكل أكثر فعالية سواء من الناحية القانونية او الاجتماعية .

سادسا / هيكلية البحث : تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب :.

المطلب الأول / الركن المفترض للجريمة

الفرع الأول / المادة المخدرة

الفرع الثاني / سن الفاعل (الحدث)

المطلب الثاني / الركن المادي للجريمة

الفرع الأول / السلوك الجرمي

الفرع الثاني /النتيجة الجرمية

الفرع الثالث /العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية

المطلب الثالث/ الركن المعنوي للجريمة

الفرع الأول / القصد الجنائي العام

الفرع الثاني / القصد الجنائي الخاص

المطلب الاول

الركن المفترض للجريمة

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد اركان الجريمة بالرغم من اتفاقهم على ركنين اساسين في جميع الجرائم وهما الركن المادي والركن المعنوي الا ان الاختلاف كان حول الركن المفترض واي من الجرائم التي يتوقف قيامها على توافر هذا الركن حيث يترتب على وجوده تحقق الجريمة اما في حالة تخلفه فأنه يؤدي الى تخلف الجريمة او تحقق جريمة من نوع اخر لا تحتاج الى هذا الركن لذا ان الركن المفترض يؤثر في قيام الجريمة وفي نوع العقوبة لذلك فيمكن تعريف الركن المفترض "العنصر الذي يفترض توافره وقت

مباشرة الفاعل لنشاطه او انه عنصر سابق على السلوك ويلزم وجوده كي يكون لهذا السلوك وصف الجريمة " [1].

ان الركن المفترض لجريمة ارتكاب الحدث الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية فان القانون اشترط صفة الجاني وهو الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر اضافة الى ذلك وجود مادة مخدرة او نبات مخدر او مؤثر عقلي بمعنى ان كل حدث يحمل مادة مخدرة او مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة اي ليس ممن منحهم القانون رخصة الحيازة لهذه المواد يكون مرتكبا لهذه الجريمة لتحقق الركن المفترض لذا الاتفاقيات الدولية والقانون قد حددوا الافراد الذين لهم حق تداول وحيازة هذه المواد بصورة مشروعة عن طريق الرخصة من الجهات المختصة في الدولة وان المادة المخدرة التي تعتبر ممنوعه قانونا هي ما وردت في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وعلى ذلك يعد كل حدث يتم القبض عليه وهو بحوزته مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او يقوم بتصنيعها او زراعتها او الاتجار بها يعد مرتكبا للجريمة ، اما اذا كانت هذه المواد غير مدرجة في هذه الجداول فأنها لا تعد مواد مخدرة ولو بها خصائص هذه المواد[2] لذلك سنتناول ركن المحل (المادة المخدرة) ونوعها وبعدها نتناول صفة الجاني (الحدث) وذلك كالاتي :.

الفرع الأول

المادة المخدرة

يعد المخدر ركنا مفترضا لأنه يعد محل الجريمة وسابق على وجودها وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية محلها الاساسي هو المادة المخدرة فبوجود المادة تتحقق الجريمة وبانتفائها تنعدم الجريمة وان هذه المادة قد تكون مادة مخدرة طبيعية او اصطناعية او نباتا وان المخدرات ليست نوعا واحدة بل انواع كثيرة وتكثر مع تقدم الزمن واستحداث انواع اخرى لذلك فأن انواعها التي تعتبر ممنوعة قانونا هي التي وردت في الجداول الاربعة الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ مع منح الصلاحية لوزير الصحة بتعديل تلك المواد بالإضافة او الحذف لذلك من الواجب على المحكمة ان تبين نوع المادة المخدرة عند الإدانة على الحدث واذا كانت من تلك المواد الواردة في الجداول او لا لان المشرع تناول تلك المواد على سبيل الحصر وبذلك تكتمل جريمة الاتجار عندما يكون محلها مادة مخدرة

[1] رحمة قاسم جاسم ،الركن المفترض في الجريمة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،بغداد ،٢٠٢٣ ،ص٨ و9

[2] المتولى الشاعر ، الركن المفترض في جناية المخدرات ،بحث قانوني ، مجلة القانون والاعمال ، عمان ، ٢٠١٨ ، ص٤٤

وتنعدم هذه الجريمة عند تخلف تلك المادة او وجود بعض المواد المخدرة لكنها غير واردة في الجداول الملحقة بالقانون[1].

اما من حيث الكمية فان المشرع العراقي لم يحدد الكمية المطلوبة لقيام هذه الجريمة فالحدث الذي يتم القبض عليه وهو بحوزته هذه المواد او يقوم بزراعتها او صناعتها او يقوم بالترويج لها او الاتجار بها بأي صورة فأنه يعد مرتكبا لهذه الجريمة بغض النظر عن الكمية الذي بحوزته ويجب على المحكمة عندما تصدر حكمها في حريمة المخدرات او المؤثرات العقلية ان تبين كمية المخدر لأنه يعتبر الاساس في تخفيف او تشديد العقوبة لكن بالرغم من ذلك اذا اصدرت المحكمة حكمها ولم تذكر الكمية فأن حكمها يعتبر صحيحا لان الجريمة تتحقق مهمها كان مقدار المادة المخدرة

كما ان المخدرات والمؤثرات العقلية ليست جميعها من نوع او صنف واحد بل هناك انواع واصناف متباينة وتختلف في تأثيرها على الفرد وهناك انواع كثيرة من المواد المخدرة بحيث يصعب حصرها او تعدادها وقد عمل العلماء تصنيفها او وضعها في مجموعات لكنهم فشلوا في ذلك بسبب تطور المجتمعات التي ادت معها الى التطور في صناعة هذه المواد او انتاجها اذ ان الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تضمنت انواع المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك يجب ان نتعرف على انواع هذه المواد المخدرة سواء كانت طبيعية او مصطنعة ومدى الاختلاف فيما بينها من حيث قوة تأثيرها وطريقة تعاطيها[2] وتناول انواعها التقسيم الاتي :.

اولا / المخدرات الطبيعية

هي مجموعة من العقاقير التي يحصل عليها الانسان من الطبيعة دون اي تعديل او تدخل صناعي اي انها النباتات التي تحتوي على المادة المخدرة [3] ، كما هناك من عرف المخدرات الطبيعية بأنها " المخدرات ذات الاصل النباتي والتي تتركز المادة المخدرة في جزء او اجزاء من النبات " وتوجد بأنواع متعددة من النباتات فقد نجدها في الثمر غير الناضج من نبات الخشخاش الافيون وتوجد في الاوراق وفي القمن الزهرية من نبات القنب وتوجد في اوراق نبات القات والكوكا كما توجد المخدرات في بذور جوز الهند وان هذه المواد يمكن استخلاصها بسهولة من النباتات لتهريبها واعدادها للاتجار غير المشروع

[1] د. حامد جاسم حمادي الفهداوي ، جرائم المخدرات في الشريعة والقانون ،بحث قانوني ،مجلة بيت الحكمة ، العدد 39 ، بغداد ، 2015، ص93

[2] كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي (دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، ط2، الناشر مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2022 ،ص92

[3] د. صالح محمد الزاهر ، المصعبي ،المخدرات اضرار ها (اقتصاديا ، اجتماعيا ، امنيا) ، الناشر المكتب الجامعي الحديث ،الإمارات،2020 ،ص23

[1]، كما عرفت المخدرات الطبيعية بأنها " مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي ثمارها او اوراقها او مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي او جزئي للإدراك كما انها قد تترك لدى المتعاطي ادمانا نفسيا او عضويا او كلاهما " [2]ومنها **الخشخاش (الافيون)** الذي يعرف بانه مادة خام من عصير متجمد يستخلص من ثمار نبات الخشخاش قبل نضوج النبتة التام ورائحته تشبه رائحة النشادر ويتم تعاطي طريق الفم او الانف او التدخين او الحقن [3]، **اما القنب او الماريجوانا** وهي كلمة لاتينية تدل على الضوضاء وذلك اشارة الى تأثيره على متعاطيه حيث يحدث جلبة وضوضاء بعد ان يصل مفعول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها ، وان الحشيش يستخلص من نبات القنب ويتم تعاطي عن طريق السجائر او الاستنشاق عن طريق الفم[4] ، اما **نبات القات** هي شجرة خضراء يبلغ طولها من متر الى مترين واذا زادت عن المترين تقلم لكي يسهل جنيها وعند زراعتها تحتاج الى مسافة بين شجرة واخرى وتعتمد جودتها على طريقة زراعتها اما طريقة استخدامه فتكون عن طريق مضغ اوراقه وهي لاتزال طرية خضراء طازجة وتتم عملية المضغ ببطء كي تتم ذوبان المواد الفعالة فيها كما انها قد تستخدم مع الشاي او القهوة[5] ، **اما نبات الكوكا** يعد من اقدم النباتات المخدرة اذ كان ينمو في بوليفيا وبيرو وامريكا اللاتينية ونظرا لقوة تأثير هذا النبات فقد تم استخدامه لأغراض طبية لعلاج الكثير من الأمراض و طريقة تناوله فانه يكون اما بالشم او الحقن ويمكن ان يتم تناوله عن طريق مضغ اوراقه .[6]

ثانيا / المخدرات نصف تصنيعية (شبه مصنعة)

وهي المواد التي يتم استخلاصها او الممزوجة او المضافة او المحضرة بطرق صناعية من المخدرات (النباتات) الطبيعية اذ يتم استخراج المادة المخدرة الاصلية من النبات ويتم تحضيرها صناعيا ويكون لها تركيبة جديدة واسما جديدا وان تأثيرها على جسم الحدث يختلف عن المخدرات الطبيعية حيث اثارها اقوى[7]، بمعنى انها مواد يتم استخراجها من النبات الطبيعي لكن تطرأ عليه تفاعلات كيماوية بسيطة كالهيروين والمورفين ومنها **المورفين** الذي يعرف بأنه مادة مخدرة أحد مشتقات الافيون المصنعة ويمثل

[1] د. حاد جاسم حمادي الفهداوي ، المصدر السابق ، ص90
[2] د. على حمزة عسل الخفاجي ، قاسم طارق لفتة الشلال ، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها ، ط1 ، الناشر دار مصر, القاهرة ،2021 ،ص24
[3] احمد فخري رشيد ، ارهاب المخدرات ، ط1 ، الناشر دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2012 ، ص117
[4] جابري منال . التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2022 ، ص13
[5] يوسف عبدالله العريني ، جحيم المخدرات ، ط1 ، السعودية ، 1990 ، ص50 و51
[6] حسين عبدالله علي ، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، ط1 ، م بالرفاه ، العراق ، 2022 ، ص49 و50
[7] د. على حمزة عسل الخفجي ، قاسم طارق لفتة شلال ، المصدر السابق ، ص31

حوالي ١٥% من مكونات الافيون الخام ويستخلص منه عن طريق تفكيكه في الماء ثم يتم اضافة الليمون وكلورا الامونيوم الى المحلول فيؤدي الى تكدس المورفين إلى أن يتم تجفيفه على شكل مسحوق ابيض ويكون المورفين[1]، اما **الهيروين** الذي يتم تصنيعه باستخراجه من قاعدة المورفين بطرق كيمائية مما يسبب ذلك الى وجود شوائب في هذه المادة المخدرة يستخدم لتسكين الالام والاوجاع بسبب قدرته الكبيرة في هذا المجال لأنه اقوى من المورفين بثلاث الى عشر مرات كما ان اضراره الجانبية اقل من المورفين لذلك يعد اكتشافا عظيما في المجال الطبي ، اما خطورته فتكمن في اساءة استخدامه للتعاطي سواء من قبل الحدث اوالبالغ لان الهيروين مادة سامة مخدرة وعند زيادة الجرعات قد تؤدي إلى الوفاة اذ يعد الهيروين من اخطر انواع المخدرات انتشارا حيث يسبب اضرار ا كثيرة على اعضاء الجسم[2] ،اما **الكوكائين** يعرف بأنه مسحوق ناعم الملمس ابيض اللون عديم الرائحة يستخرج من ورقة الكوكا كما يوجد نوع منه يسمى (بعجينة الكوكا) وهو مستحضر ابيض متوسط الصلابة يتم استخراجه ايضا من ورقة الكوكا يتم تعاطي عن طريق الانف او عن طريق اذابته بالماء المقطر او عن طريق حقنه بالوريد لذلك فانه يعد من المواد السامة الخطرة التي تسبب ضررا كبيرا على صحة الحدث تؤدي الى هلاكه وحدوث الوفاة [3]، اما **الكودايين** الذي يعرف بأنه مادة مخدرة يستخرج من المورفين ويعتبر من المواد الفعالة في تسكين الالام ويتعاطاه الحدث اما بالحقن تحت الجلد او الاستنشاق وان الحدث يشعر فور تعاطيه بالنشاط والنشوة وحسن الحال اما اثاره السلبية فأنه يؤدي الى اتساع حدقة العين وشحوب اللون وسرعة ضربات القلب وارتفاع بسيط في درجات الحرارة كما يسبب الارق وزيادة ضربات القلب ويصبح الحدث عدوانيا يميل الى العنف مع الانهيار النفسي والجسدي[4].

ثالثا/ انواع المؤثرات العقلية (المخدرات الاصطناعية)

وهي مواد مخدرة ناتجة عن تفاعلات كيمائية معقدة بين مركبات كيميائية مختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات الادوية او بمعامل مراكز البحوث واصلها كيمائي وليس طبيعي نباتي ، وتكون لها نفس الاثار للأنواع السابقة من المواد المخدرات حيث لها تأثير على الجهاز العصبي اذ تعرف بأنها " هي عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية يتم تصنيعها في المعامل والمختبرات من مواد مختلفة كيميائية وليست من مواد طبيعية " ويطلق عليها تسمية بالمخدرات التخليقية او المركبة ، وغالبا ما يتم

[1] احمد فخري رشيد ، المصدر السابق ، ص126 و127
[2] عبد الرزاق بيضون ، المخدرات ، ط1 ، الناشر دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2007 ، ص25 و26
[3] د. ابراهيم عبد الرحمن ، المخدرات (المحضار ، الانتشار ، طرق التهريب ، الوقاية) ،ط1 ،الرياض ،1993 ،ص17
[4] د. المتولى الشاعر ، المصدر السابق ، ص44

اساءة استخدام هذا النوع من المخدرات من قبل الأحداث اذ يتم المتاجرة غير المشروعة [1] بها ومنها **العقاقير المنشطة (الامفيتامينات)** الذي تعرف بأنها من المواد المخدرة تحدث تأثيرا معاكسا للمثبطات حيث تعمل على تحفيز اجهزة الجسم عند تعاطيها ، تعد هذه المخدرات من مواد الصيدلية اذ تباع في الصيدليات والتي تنشط وتحفز الفرد (الحدث) وتقوي حيويته ويكون مستوى الانتباه والتركيز مرتفع لديه كما تؤدي الى انعدام الشعور بالكسل والتعب وتتولد لديه طاقة عالية تبعث به الرغبة على الكلام وزيادة الحركة [2] ،اما **مثبطات الجهاز العصبي (مهبطات)**وهي مجموعة من العقاقير التي يشاع استخدامها كثيرا لمرضى الاعصاب وهي مستحضرات صيدلية تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي وان هذه العقاقير تعمل على تقليل الضغط العصبي والقلق الزائد كما انها تساعد على النوم ويتم استخدامها بكثرة في الطب النفسي الا انها تحدث ضررا على صحة الفرد عندما يسوء استخدامها لغير الاغراض الطبية[3] ، اما **العقاقير المهلوسة** تعد من اقدم العقاقير التي استخدمت من قبل الفرد بصورة عامة ولا سيما الاحداث منهم للتأثير على مزاجه كما يحدث خلل في اضطراب الحواس ايضا لذلك تعد هذه العقاقير خطرة لكونها تؤدي الى ضرر صحة الحدث المدمن كما انه قد تؤدي به الى ارتكاب الجريمة[4] .

يتضح مما تقدم ان المخدرات او المؤثرات العقلية بجميع انواعها تؤدي الى اثار سلبية خطيرة تهدد صحة الفرد عامة والحدث بشكل خاص الجسدية والنفسية لذلك يجب تكثيف جميع الجهود والتعاون بين جميع الاجهزة والسلطات المختصة من اجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد امن المجتمع بأكمله وتدفع به الى عالم الاجرام كما يجب تعزيز الوعي الثقافي بأضرار المخدرات وتقديم الدعم العلاجي والنفسي للمتعاطين لعلاجهم واعادتهم افراد صالحين للمجتمع .

الفرع الثاني

سن الفاعل (الحدث)

لكي يكتمل الركن المفترض لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث فأن ذلك يستلزم توفر عنصر اضافي الى المادة المخدرة وهو ان يكون مرتكب الفعل الجرمي حدث اي ان يكون قد اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة اما اذا كان مرتكب الجريمة بالغا فأنه في هذه

[1] د. حامد جاسم حمادي الفهداوي ، المصدر السابق ، ص90

[2] جعفر شاكر حسين ، د. محمد جبار تويه النصراوي ، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ط1 ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2022 ، ص31

[3] جمال سعدون مرير ، السياسة العقابية بين التعاطي المتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2021 ، ص 33 و34

[4] داوود علبجة ،ارتباط المخدرات بالأجرام ، بحث تخرج قدم إلى المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2008 ،ص 17

الحالة تتحقق الجريمة لكن يختلف نوع العقوبة المفروضة عليه [1] ، كما ان الاصل في المسؤولية الجزائية شخصية ولا يتحملها الا من توافرت به جميع اركان الجريمة لذلك ليس هناك مسؤولية على المجنون او صغير السن الذي يقل عمره عن تسعة سنوات لذا لكي يتمتع الحدث بالمسؤولية الجزائية الناقصة يجب أن يكون عند ارتكابه لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة ان يثبت له اهلية اداء ناقصة ويعد مسؤولا تأديبيا عما يرتكبه من جرائم لان الحدث في هذه السن تبدأ مسؤوليته الجنائية وتنمو وتتطور الى اشد وذلك بالتناسب مع نموه وزيادة ادراكه وملكاته الذهنية وكذلك بالتزامن مع زيادة خبراته الاجتماعية[2] .

ان سن مرتكب هذه الجريمة يلعب دورا اساسيا في تحمل المسؤولية الجزائية وقد يثير تحديد سنه صعوبة خاصة اذا كان عمره غير مثبت في الاوراق الرسمية لذلك ان المشرع العراقي عالج هذه الحالة عن طريق احالته الى اللجان الطبية لتثبيت سنه لان قرينة البراءة تفرض على المحكمة الزاما الاستعانة بالخبرات الطبية في تقدير سن الحدث فيما اذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد او لم يبلغه لذا فأن المنطق القانوني يقتضي بأن الاهلية الجزائية للحدث ترتبط وجودا وعدما مع التمييز اذ تكون غير قائمة بالشكل الذي تقوم به عند الرشد لذلك تعتبر مسؤوليته مسؤولية ناقصة لذك اتبعت التشريعات الوطنية نظاما خاصا للأحداث بفرض عقوبات مخففة تختلف عما يفرض على البالغين لذا ان توفر هذا الشرط ضروري من حيث توقيع العقوبة عليه لان الجريمة تحققت سواء كان مرتكبها حدثا ام بالغا لكن ان الغاية التي استلزمها القانون من توفر هذا العنصر هو تخفيف العقاب على كل من لم يبلغ سن الرشد وفرض التدابير التي تناسب ادراكه وتمييزه وقلة خبرته لذلك يعامل الحدث دائما معاملة خاصة قائمة على اللين والتهذيب ووقايته من الجريمة[3]

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

من المعلوم انه ليس هناك جريمة مالم يكن لها ركن مادي يتمثل بفعل يتخذ مظهر خارجي له طبيعة مادية ملموسة لان توافر الركن المادي هو الشرط اللازم لتحقق الجريمة فمن المستحيل تحقق جريمة ما اي كان نوعها بدون ان يكون لها ركنا ماديا لأنه هو الأساس في البحث عن توافر الجريمة من عدمها وهذا امر منطقي إذ بدون هذا الركن لا يمكن القول ان مجرد النوايا الكامنة لدى الأفراد والحدث خاصة

[1] أكرم زاده الكوردي ، جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي ، بحث قانوني ، مجلة البيبان للدراسات القانونية ، المجلد 9 ، العدد 2، دهوك ، 2024 ، ص86

[2] مجدي عبد الكريم احمد المكي ،جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الناشر دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2009 ، ص101 و102

[3] نهاد بندرولي ، جنوح الأحداث وعدالة العقاب ، بحث قانوني ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 71 ، العدد 4 ،بغداد ، 2024 ، ص 9 و10

تشكل خطرا تصيب ضررا للأفراد او المجتمع لان الضرر لا يتحقق الا بفعل خارجي ملموس كما أنه من الصعوبة الكشف عن النوايا ومحاسبة أصحابها عليها ولذلك فأن تخلف الركن المادي تخلفا كليا او جزئيا يعد مانعا من تحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية[1].

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او السلوك الملموس فكل جريمة يجب أن تتوفر بها ماديات تتجسد بها الارادة الجريمة لدى فاعلها لذلك فأن القاعدة الأساسية في القانون الجنائي انه لا جريمة من دون الركن المادي وبذلك تعد كل الأفكار والنوايا والمعتقدات او الآراء التي لا تظهر إلى الوجود بأفعال ملموسة خارج نطاق التجريم لان الإيمان بفكرة او التصميم عليها او حتى الإفصاح عنها للغير لاتعد جريمة ولا يحاسب صاحبها ما دامت لم تنفذ إلى فعل مادي خارجي يصيب الأفراد والمجتمع ضررا لان المشرع الجنائي لا يعتد بمجرد النوايا وليس له سلطان على أفكار الأفراد حتى وان كانت تلك الأفكار شريرة او فيها نوايا اجرامية لأنها تبقى مجرد أفكار لا تصيب المجتمع بأي ضرر لكن عند خروج هذه الأفكار إلى العالم الخارجي بأفعال ملموسة هنا يتدخل المشرع الجنائي ويعاقب فاعلها اذا كان لهذا الفعل نص في قانون العقوبات العراقي او القوانين الأخرى لأنها بذلك قد الحقت ضررا جديرا الحماية الجنائية لذلك كان واجبا على المشرع العراقي ان يتدخل عن طريق فرض العقوبات الملائمة للجريمة [2]، وبذلك يمكن أن نعرف الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية المرتكبة "هو السلوك الجرمي الذي يقوم به الحدث والذي يخرج إلى الواقع بفعل مادي ملموس الذي يتمثل بالأحراز والحيازة والبيع والشراء والجلب والتصدير والشراء والبيع وإنتاج او صناعة المواد المنحدرة بقصد الاتجار بها" لذلك يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة وبذلك سنتناول العناصر الثلاث للركن المادي كالآتي :٠

الفرع الأول

السلوك الجرمي

ان السلوك الجرمي للجريمة هو كل فعل يقوم به الحدث ويتخذ مظهر مادي خارجي ملموس وبكونه عنصر من عناصر الجريمة اذ يعرف "هو كل نشاط ارادي يصدر من الحدث في مواقف إيجابية معينة يرتكب فعلا يعده القانون جريمة " [3]

[1] د. محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 2020 ، ص137

[2] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ،الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص367

[3] جابر بن صالح بن عبد الرحمن ، الركن المادي لجريمة التزوير (عناصره وصوره وطرق التزوير وفق الشريعة الإسلامية والنظام دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، السعودية ،2015 ، ص31

يعد عنصر السلوك الاجرامي العنصر الجوهري للركن المادي لأنه يتطلب توفره في جميع الجرائم سواء تلك التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي فقط أو الجرائم التي تشترط تحقق النتيجة الجرمية وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة اذا هو الفعل الخارجي الذي يقترفه الحدث ويظهر للعالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة مما يصيب ضررا بالمصلحة التي يحميها القانون سواء قصد تحقق النتيجة الجرمية ام لم يقصد وفي جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تكتفي بتوفر السلوك المادي لأنها تتحقق بمجرد ارتكاب الحدث السلوك الممنوع قانونا بغض النظر تحقق النتيجة الضارة ام لا لأنها جريمة تصيب ضررا كبيرا يلحق بالمجتمع ككل ولا يقتصر على فئة معينة بالذات اذ يتوسع نطاقها بشكل كبير بين أفراد المجتمع مما تؤدي إلى فتك صحتهم وزعزعة امن المجتمع الذي تنتشر فيه ٠ وان السلوك الجرمي له صورتان قد يكون إيجابي يتمثل بكل فعل يأتي الحدث وقد يكون سلبي يتمثل امتناع الأفراد عن اداء الواجب الذي اوجبه القانون وفي جريمة الاتجار فأن السلوك يتمثل بصورته الإيجابية وهو ان يقوم بأحد الافعال المكونة للركن المادي والتي تتمثل بالحيازة او البيع والشراء او الاستيراد والتصدير او الزراعة او الانتاج وغيرها من صور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية [1]، لذلك سنتناول جميع هذه الافعال الجرمية المرتكبة من قبل الحدث وذلك كالآتي :0

اولا / الحيازة او الاحراز لغرض الاتجار

تعد حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية من أهم صور التعامل بالمواد المخدرة وتعني الحيازة هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل التملك و الاختصاص والحيازة في القانون الجنائي تختلف عنه في المدني فلا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعد الشخص حائزا ولو كانت ملكية المادة المخدرة تعود لشخص اخر بمعنى لكي يتحقق فعل الحيازة يكفي ان يكون سلطاته مبسوطة عليها وبهذا تختلف الحيازة عن الاحراز الذي يقصد به الاستيلاء المادي على المخدر لأي سبب كان المساهمة في المحافظة عليه لصاحبه او نقله إلى المكان الذي يريده او تسليمه او ابعاده عن اعين الناس وغير ذلك من الأسباب[2] .

بشكل أدق يمكن القول ان الحيازة تتطلب توافر عنصرين العنصر الأول هو احراز المادة اما العنصر الثاني نية الاحراز بقصد الاتجار بغض النظر عن سبب الاحراز سواء كان احراز عرضيا او دائمي فعند وجود احراز مادي للمادة المخدرة وثبت علم الحدث بهذه المادة فأن الركن المادي للجريمة يتحقق وتستلزم فرض العقاب عليه كما أن للحيازة صور متعددة تتمثل الصورة الأولى بالحيازة الفعلية التي تتطلب ان

[1] ماجد بن كريم الزارع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي . رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2014 ، ص44 و45

[2] جمال سعدون مرير ، المصدر السابق ، ص55

تكون المادة في حوزة الحدث وهو مالكا لها بمعنى انها تستلزم في التصرف في المادة المخدرة واتجاه ارادته إلى تملك هذا المخدر والتصرف به لنفسه وانكار ملكية هذه المادة المخدرة للغير اما الصورة الثانية وهي الحيازة الناقصة تسمى هذه بالحيازة العرضية لان سيطرة الجدث على المادة المخدرة ليست مباشرة بل بواسطة اخرين غيره اي انه يبسط حيازته عليها عن طريق وسيط اي انه يوجد عقد بين مالك المادة المخدرة وحائزها وهذا يكون عنما يكلف التاجر الحدث ببيع هذه المخدرات او المؤثرات العقلية فتكون حياته في هذه الحالة عرضية لأنه ليس المالك الأصلي لهذه المواد المخدرة بل انه مكلف من قبل اخرين في التعامل بها وان المشرع العراقي يعاقب الحدث بغض النظر عن نوع حيازته للمخدرات سواء كانت حيازة فعلية ام عرضية مادام له صلة بالتعامل بها فإنه يستحق العقاب ولا يشترط القانون في واقعة الحيازة ان تضبط المادة المخدرة معه فيكفي إثبات ان الحدث له علاقة مباشرة بالمواد المخدرة سواء كانت علاقته مباشرة او بالواسطة لان القانون اكتفى ان تكون صلته بهذه المواد من أجل الاتجار بها لكي تتحقق الجريمة[1].

ان توافر إحدى صور الحيازة التامة او الناقصة التي نص عليها القانون المدني يصبح الحدث حائزا للمخدر لتوفر الصفة القانونية للحيازة ويجب الإشارة إلى إحدى الصفتين في حكم الدانة الذي تصدره لان ذكر أحدهما تغني عن الأخرى لان العقوبة واحدة سواء كان مالكا للمادة المخدرة او حائزا لها لحساب مالكه وان كلاهما حالات معينة جرمها المشرع العراقي وتعتبر من الجرائم المستمرة في شان تقادم الدعوى وفي سريان القانون الجنائي وحجية الشيء المقضي به ويطبق على الاحراز من شأنه كل فعل مادي من نوعه زراعة المخدرات فأن مالك الأرض يعد حائزا لها وهو مسؤول عن النباتات التي تزرع بها [2].

ثانيا / الانتاج او الزراعة او الصناعة لغرض الاتجار

شدد المشرع العراقي العقوبة على كل زرع او صنع او انتج مواد مخدرة لغرض الاتجار بها الخطورة هذه الجريمة والضرر الكبير الذي يلحق بالمجتمع نتيجة هذه الأعمال ،ان مفهوم الانتاج في المخدرات او المؤثرات العقلية تعني بها " كل المواد المخدرة التي تؤخذ من أصل نباتي سواء كانت نباتات برية ام تمت زراعتها مثل الحشيش ، الافيون ، القات ، الكوكا وغيرها " اما صناعة المواد المخدرة " هي جميع العمليات باستثناء عملية صنع الانتاج باستثناء عملية الانتاج التي يمكن بواسطتها الحصول على المواد المخدرة وتشمل عملية تكرير المخدرات الطبيعية وتحويلها إلى مخدرات صناعية " ان المخدرات الصناعية

[1] بوعون نضال ،السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 2019 ، ص109 و110

[2] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2015 ،ص74 و75

اغلبها يتم صناعتها من المخدرات الطبيعية وان أكثر المواد الشائع استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات الافيون الطبي ، المورفين ، الهيروين ، الكوكايين[1] .

لقد اشارت المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصنع " جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات او المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويل لأصل المادة في شكلها الأول وصنعها لها في شكلها الثاني " اما الانتاج " فصل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي " [2].

اما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادق عليها العراق فقد اشارت إلى الصنع والإنتاج في المادة الأولى منها اذ عرفت الصنع بأنه " جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى اما الانتاج فقد عرفته بأنه فصل الافيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نبتاتها " ، كما اشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة اخضاع صناعة المواد المخدرة إلى الرقابة كما أن الاتجار بها وتوزيعها يجب أن يتم برخصة صادرة من الجهات المختصة في الدولة وان اي اتجار بهذه المواد من دون هذه الرخص يعتبر اتجارا غير مشروع[3] .

ان جريمة زراعه النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة لان السلوك الاجرامي لا يقتصر على فعل واحد بل يتطلب عدة عناصر للاستمرار كالزراعة الحصاد فهو يحتاج وقتا الاكتمال عناصر سلوكه وان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر وليس الضرر لأنها تتحقق بمجرد قيام الحدث بفعل الزراعة للمواد المخدرة بغض النظر عن تحقق النتيجة وحصول الضرر اذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر الحدث اذ يتحمل مسؤوليته عن هذه الجريمة بمجرد قيامه بفعل الزراعة دون انتظار تحقق الضرر لان فعله قد حقق خطرا على المصلحة الاجتماعية الذي حماها المشرع العراقي وهو بذلك قد ساوى بين تعرض هذه المصلحة للخطر وبين وقوع الضرر فعلا وذلك يعود لأهمية الحق المعتدى عليه حيث تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ الفعل الاجرامي لذلك لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لأن هذه الجريمة تقع تامة بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية [4] .

---

[1] د. محمود رجب فتح الله ،الوسيط في جرائم المخدرات وفقا الحدث أحكام محكمة النقض علما وعملا ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2021 ،ص214 و215

[2] المادة (9/8/1) من المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 الناف

[3] المواد (1,29,30) من اتفاقية المخدرات لسنة 1961

[4] د. منى عبد العلي موسى ، د. نافع تكليف مجيد العماري ، جريمة زراعة النباتات المخدرة (دراسة مقارنة) ، بحث قانوني ، مجلة اهل البيت ، العدد26 ، 2020 ، ص524

فقد اشارالمشرع العراقي لزراعة المواد المخدرة في المادة (23) والتي نصت على " لا يجوز زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم او تبادل او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع اطوار نموها وبذورها او التبادل بها او التوسط في شيء ذلك الا للأغراض الطبية او العلمية وفي الأحوال والشروط او المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش الافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدل جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر[1].

يمكن القول ان زراعة او انتاج او صناعة المواد المخدرة تعتبر من الجرائم الخطرة في المجتمع التي تتطلب بذل جهود كبيرة للجد من هذه الافة التي تهدد حياة الأفراد عامة والحدث خصوصا ويمكن الحد منها من خلال تشديد التدابير المفروضة على الحدث وعم التساهل معه مع التركيز على الوقاية والعلاج لضمان مجتمع صحي خال من المخدرات 0

ثالثا / الاستيراد او تصدير المخدرات او المؤثرات العقلية

تعد جريمة استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية من أخطر جرائم التعامل بالمواد المخدرة لأنها جريمة دولية اذ ان السلوك الاجرامي للحدث لا يقتصر على إقليم الدولة بل يمتد ليشمل إقليم دولة أخرى وقد عرف الاستيراد "هو الفعل الجرمي الذي يرتكبه الحدث لإدخال المواد المخدرة إلى اراضي الدولة بأي وسيلة " وتعد جريمة الاستيراد تامة بمجرد دخول إقليم الدولة سواء كانت برا او بحرا او جوا فعند عبور الحدث الحدود الجمركية تتحقق الجريمة وتعد تامة ومستوفية جميع واركانها [2].

كما عرف الاستيراد" إحضار مواد مخدرة ومؤثرات عقلية من خارج إقليم الدولة " وهذا يعني ان الاستيراد غالبا ما يعني سلوك الحدث الوافد إلى اراضي الدولة او عابر حدود الدولة إلى دولة أخرى كما عرفه آخرون بأنه "كل واقعة يتحقق بها إدخال المواد المخدرة إلى اراضي الدولة بأي وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة او فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام " وقد عرفت محكمة النقض المصرية تعريف الاستيراد على انه " جلب المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل اراضي الجمهورية " وبهذا المعنى ان الجلب يشمل الحيازة والنقل والتهريب لأنه يتجاوز الحدود الجمركية للدولة[3] .

---

[1] المادة (23) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ

[2] د. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ،1977، ص203

[3] عهد جميل عثمان ،جريمة جلب المخدرات ، ط1 ، مركز ومطابع الاديب ، اليمن ،2019 ، ص114 و115

اما المشرع العراقي فإنه استخدم مصطلح الاستيراد في قانون المخدرات النافذ فقد عرفه " إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق " [1]، اما التصدير فقد عرفه انه " إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى او مجرد التخلي عنها فتقع الجريمة تامة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة إلى الخارج " وان العلة التي توخاها المشرع من تجريم الاستيراد والتصدير هو أن يبسط رقابته على هذه التجارة الدولية التي باتت تهدد جميع الدول وتنتشر بشكل كبير خاصة مع التطور الذي حدث في المجتمعات وابداع المهربين أفكار وطرق حديثة التهريب هذه المواد[2] .

اما المشرع العراقي فقد عرف التصدير في المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتي نصت على انه " إخراج او نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير الا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك "[3] .

ان مفهوم جريمة الاستيراد والتصدير هو قيام الحدث بإدخال او إخراج المواد المخدرة من وإلى العراق سواء ارتكب فعله بمفرده او عن طريقه اشتراكه مع اخرين من المهربين وتجار المخدرات والمؤثرات العقلية بمعنى أدق ان الركن المادي لهذه الجريمة هو استيراد المواد المخدرة عن طريق إدخالها وعبور من الحدود الجمركية العراقية سواء كان يعمل لمصلحته او لحساب شخص آخر وكذلك عن طريق إخراج هذه المواد المخدرة من الحدود الإقليمية للدولة بتجاوز الدود الجمركية وبهذه الصورة تتحقق الجريمة بشكل تام[4] .

لذلك تعد جريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة بأنها واقعة مادية تتم عبر جميع طرق الدخول إقليم الدولة سواء كان ذلك عن طريق الإقليم البري او عبر الإقليم البحري او فضائها الجوي وان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لا يشترط تحقق الجريمة على توزيع او استهلاك او بيع و ترويج للمواد المخدرة داخل العراق بل ان الجريمة تتحقق حتى وان لم يتم التعامل بها داخل حدود البلد بل كان الغرض من دخولها إلى العراق هو مرورها وعبورها إلى إقليم دولة أخرى لان هذه الجريمة تقع تامة بمجرد عبور حدود الإقليم ويتصور الشروع في هذه الجريمة في حال تم القبض على الحدث قبل دخول إقليم الدولة كمن

[1] المادة (5/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ
[2] د. سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات (الأحكام القانونية الإجرائية الموضوعية)، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ،2006 ،ص173
[3] المادة (6/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ
[4] حسين محمد جمجوم ،موسوعة العدالة الجنائية ،جنايات وجنح المخدرات (الجزء الأول) ، الناشر المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ،2003، ص 41

يقبض عليه في الطائرة ومعه كمية من المواد المخدرة قاصدا دخولها إلى العراق غير انه في هذه الحالة لا يخضع للقانون العراقي لأنه ليس له سلطان على الجرائم التي تقع خارج إقليم اما في حالة القبض على الحدث أثناء عبوره الحدود او في المطار ومعه كمية من المواد المخدرة ففي هذه الحالة تكون الجريمة في حالة الشروع لأنه لم يتجاوز حدود إقليم الدولة[1] .

رابعا / البيع والشراء او الترويج للمخدرات او المؤثرات العقلية

ان ارتكاب الحدث السلوك الجرمي الممثل بالشراء او البيع او الترويج للمواد المخدرة يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالمواد المخدرة بشكل غير مشروع وكثيرا ما تحدث عملية البيع الشراء هذه في المدارس بغض النظر عن الطريقة وتتحقق هذه الجريمة بالنقل المادي للمادة المخدرة من طالب إلى آخر او من قبل الكادر التدريسي لغرض الاتجار اذ تتطلب الجريمة بيع او شراء او الترويج للمواد المخدرة بشكل غير قانوني وقد تحصل هذه الجريمة على شكل أدوية تقدم للطالب الحدث عند إصابته بوعكة صحية أثناء دوامه في المدرسة وبعد أن يعتاد على المادة ويدمن عليها يصبح عضو معهم يقوم ببيع وشراء هذه المواد من أجل الحصول على الجرعة الذي يحتاجها للتعاطي[2].

ان البيع هو أن يلتزم الحدث ان ينقل للمشتري ملكية المادة المخدرة مقابل ثمن نقدي ويسمى هذا العقد بيعا اذا نظر اليه من جانب البائع ويعد عقد شراء بالنسبة للمشتري ولا يشترط انعقاد هذا لعقد ان يتم تسليم المبيع او ان يقوم المشتري بدفع الثمن كما أن هذه الجريمة مستقلة عن الاحراز والحيازة لان شراء المخدر او بيعه جريمة أخرى معاقب عليها غير جريمة الاحراز او الحيازة لان قانون المخدرات لا يشترط التسليم لتمام الجريمة لأن لو تم التسليم لتحقق جريمة الحيازة ولما كانت هناك حاجة لوجود نص خاص بالبيع والشراء اما اذا تسلم المخدر فإنه بهذا يعد مرتكبا لجريمتين جريمة البيع او الشراء وجريمة الحيازة ، وان البيع هو تنازل عن المادة المخدرة بمقابل ويعد واقعة مادية ولمحكمة الاحداث الصلاحية في البحث بتوفره وإثباته لأنه لا يخضع لأي شرط من الشروط القانونية كما لم يشترط المشرع العراقي ان يتم ضبط المادة المخدرة مع الحدث اذ يمكن ادانته اذا وجدت أدلة تثبت قيامه بالبيع حتى وان لم يضبط المادة المخدرة مع احد [3].

---

[1] حسين عبدالله علي ، المصدر السابق ،ص137 و138

[2] بدور على موسى ،سرى عباس ناصر ، شهد حيدر ريس ، جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس ، بحث قانوني ، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد 47 ، السنة الثانية عشرة ، بابل ، 2023 ،ص 124 و125

[3] صباح كرم شعبان ، المصدر السابق ، ص200 و201

اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فقد عد فعل البيع والشراء من أفعال المتاجرة لذلك ان المشرع العراقي حظر كل أفعال البيع والشراء ما لم تكن هناك رخصة صادرة من وزير الصحة العراقي وبذلك جعل عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لفعل البيع والشراء للمواد المخدرة مع الاستدلال بقانون الاحداث العراقي لفرض احد التدابير التي تراها محكمة الاحداث مناسبة للواقعة ولسن الحدث فيما اذا كان صبيا او فتى لجعل العقوبة ملائمة تقوم على اساس التهذيب والتقويم .[1]

اما فعل الترويج للمخدرات او المؤثرات العقلية يقصد به " الأعمال التي تؤدي إلى استلام المخدرات وتوزيعها على المتعاطي لقاء بدل مادي معين او بدون بدل " يتضح من هذا التعريف ان الترويج لا يشترط ان يكون بمقابل مادي فقد يقوم الحدث توزيعها لغرض انتشارها في المجتمع وتعود عليه فائدة مستقبلية عند ادمانهم عليها كما عرفه آخرون بأنه " توزيع المواد المخدرة ايصالها إلى المتعاطين لها " ان هذا التعريف يخلط بين التوزيع والترويج على الرغم وجود اختلاف بين المصطلحين التوزيع يشترط الحيازة المادية للمادة المخدرة حتى يستطيع الحدث من توزيعها على المشترين اما الترويج فلا يتطلب الحيازة المادية فقد يقوم الحدث بفعل الترويج دون أن يكون حائزا للمادة المخدرة كأن يقوم الحدث بأقناع زملائه او أفراد اخرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتغيير النظرة السلبية عنها إلى إيجابية ويبذل جهده لإقناعهم عن طريق ذكر ما تجلبه من اللذة والسعادة والمتعة لمتعاطيها وذلك يكون كله بهدف التسويق من أجل الاتجار بهذه المواد المخدرة [2] .

يتبين مما تقدم ان الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية يتمثل بالسلوك الجرمي الصادر من الحدث والذي حدده المشرع بالصور التي تم ذكرها أعلاه والذي يعد السلوك الجرمي المكون للركن المادي اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي وعليه فلا تقوم الجريمة بدون ركنها المادي ، كما أن المشرع العراقي اكتفى في هذه الجريمة بالسلوك دون النظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجدث لان جريمة الاتجار بالمواد المخدرة تعد من جرائم السلوك المجرد اي انها تتحقق منذ لحظة قيام الحدث بارتكاب احد الافعال المادية الذي يشكل خطرا على المصلحة المحمية دون اشتراط حصول ضرر فعلي لأنها تعد من جرائم الخطر ، اي ان الركن المادي للجريمة هو الجوهر والعنصر الأساسي

[1] المادة (1/28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ والتي نصت على "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثون مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :. 1-من حاز او احراز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم 1 من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأي صفة كانت او توسط بشيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازه القانون)

[2] صلاح مهدي ساجت ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم ،رسالة ماجستير ،كلية القانون .جامعة القادسية ، العراق ، 2022 ، ص142

لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وان فهمه ومعرفة اسباب ارتكاب الحدث لهذه الافعال أمرا بالغا الأهمية للحد من هذه الجريمة .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية تتمثل بالضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها القانون اي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني فيقع عدوانا على المصلحة التي قدر المشرع حمايتها اذ يعني ذلك أن النتيجة الجرمية لها وجهان أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الجرمي وان هذه ليست ضرورية في جميع الجرائم لان هناك جرائم تكتفي فقط باقتراف السلوك الجرمي لها ومنها جريمة الاتجار وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة اذ انها تلحق ضررا مباشرا بالمصلحة التي قرر المشرع انها جديرة بالحماية فالجريمة تعد متحققة منذ لحظة ارتكاب الفعل بغض النظر تحقق النتيجة التي ارادها الحدث ام لا[1] .

لذلك تعد جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الماسة بأمن الدولة لكونها جريمة تهدد السلم والنظام الداخلي للدولة لذلك تعمل جميع الدول على حماية نظامها وامنها من خطر هذه الافة الخطرة التي تهدد كيانها وصحة أفرادها لذلك تعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب وقوع ضرر يصيب أفرادها لكي يحاسب فاعلها وإنما تتحقق الجريمة بمجرد قيام الحدث بارتكاب الفعل لان الخطر قد تحقق في جريمة الاتجار كما ان الضرر قد يقع في الماضي او المستقبل وبشكل بسيط او جسيم وتسمى هذه الجريمة بالجريمة الشكلية لان القانون لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية فيها ولذلك ان هذه الجريمة تقع تامه اذ لا يتصور تحقق الشروع فيها أي انها اما تقع او لا تقع كما أن جريمة الاتجار بالمواد المخدرة قد تمثل اعتداء محتمل على الحق اي تهديدا له وليس بشكل مؤكد لذا انها لا تنظر إلى الضرر الفعلي ة=وإنما مجرد القيام بالفعل المحظور قانونا لان المشرع العراقي يأخذ بنظر الاعتبار اهمية الحق المعرض للخطر لذلك فأن الإثبات على وقوع الخطر في هذه الجريمة تتمثل في خطورة السلوك الجرمي والتي يتمثل بإحدى صور جريمة الاتجار وبذلك ان القانون العراقي لا يتصور توفر الشروع فيها وإنما تقع جريمة تامة [2].

[1] د. على حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2010 ، ص140 و141

[2] صلاح مهدي ساجت ، المصدر السابق ، ص884 و885

يتضح مما تقدم ان الجرائم تنقسم إلى قسمين جرائم الضرر والتي يتطلب القانون تحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتسمى هذه(الجرائم المادية) وجرائم أخرى تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي بصرف النظر عن تحقق النتيجة بها وتسمى (الجرائم الشكلية او جرائم الخطر) ومن هذه الجرائم جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي تعد تامة بمجرد ارتكاب الحدث السلوك الجرمي المتمثل بأحد الافعال المادية لصور هذا السلوك وحسن فعل المشرع بذلك لان هذه الجريمة لا تحتاج تحقق النتيجة لكونها تمس امن وصحة المجتمع بشكل عام اذ ان الضرر يعد متحققا منذ لحظة قيام الحدث بالفعل لأنها من الجرائم الخطرة التي تهدد كيان الدولة ونظامها العام .

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية

ان العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية هي أحد عناصر الركن المادي التي يتطلب توفرها لتحقق الجريمة وهذه العلاقة يمكن تعريفها "بأنها الرابطة او الصلة بين الفعل والنتيجة وهي اساس المسؤولية الجزائية بحق الجاني "[1] ،ولقد ظهرت ثلاث نظريات للعلاقة السببية وهي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السببية المباشرة وكل نظرية من هذه النظرية الثلاث قد تطلبت توفر عوامل معينة لاعتبار ان نشاط الجاني هو السبب لتحقق النتيجة الجرمية ، اما المشرع العرقي فقد تناول العلاقة السببية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٩) منه والتي نصت على (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثه سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهل ٠ ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) [2].

يتضح مما تقدم ان العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث او البالغ لا يحتاج البحث فيها عن توفر هذه العلاقة ومدى تحققها في نشاط الجاني اما لا لان المشرع العراقي اعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر ولللك لا تحتاج البحث في النتيجة الجرمية ومدى توفر الرابطة بين السلوك والنتيجة اذ اكتفى بالسلوك الجرمي واعتبره العنصر الوحيد لقيام الركن المادي المكون للجريمة .

المطلب الثالث

[1] HTTPS://GORDAN-LAWYER.COM مقال تم نشره على الإنترنت وتمت الزيارة بتاريخ 2025/8/23
[2] المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

الركن المعنوي للجريمة

ان الركن المعنوي للجريمة يمثل الجانب النفسي او الذهني لها ويسمى بالركن الأدبي وبفقدان هذا الركن تنعدم الجريمة او تنعدم مسؤولية الحدث لأنه يتطلب علمه واتجاه ارادته إلى ارتكاب الجريمة اي انه يتطلب توافر عناصر نفسية في الحدث لكي يكون مسؤول عن الفعل الذي ارتكبه وتحديد التدابير من حيث درجتها مخففة او مشددة ، اي ان هذا الركن يعتبر ركنا اساسا في الجريمة لا يمكن للمسؤولين الجزائية ان تقوم بدونه لان هو الصلة الذي يربط بين ماديات الجريمة والحالة النفسية للجاني اي ان القصد الجنائي يعد صورة من الركن المعنوي واذى يتطلب توافر العلم والإرادة في الحدث عند ارتكاب سلوكه الاجرامي لكي تتحقق الجريمة[1] ، ويمكن تعريف الركن المعنوي بشكل عام " علاقة نفسية اثمة تربط بين الشخص والجريمة التي ارادها او بشكل عمد او لم يردها ولكن كان بمكانه ومن الواجب ان يتوقعها " [2].

بشكل عام ان الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية يتطلب توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة وكذلك القصد الجنائي الخاص وهو نية الاتجار لدى الحدث وهو ما يعزز من خطورة الجريمة ويؤثر على التدابير المفروضة عليه وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وسنخصص الفرع الأول الى القصد الجنائي العام فيما وسنخصص الفرع الثاني إلى القصد الجنائي الخاص وذلك التقسيم الاتي :0

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

ان القصد الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يختلف عن الجرائم العمدية الأخرى التي تستلزم توافر القصد الجرمي فيها ،وان القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة وهما اساس هذا القصد اذ لا يمكن تحققه بدون هذين العنصرين اي يجب أن تتجه ارادة الحدث إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه في عناصر الجريمة بمعنى أدق ان الحدث عندما يقوم الاتجار بالمواد المخدرة بارتكاب السلوك المكون للأفعال المادية يجب أن يكون اقترافه لهذا السلوك عن ارادة حرة مختارة مع علمه بأن المادة التي معه هي من المواد المخدرة مع افتراض علمه بأن هذه المواد هي من المواد المدرجة في

[1] د. احمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء ، بحث قانوني ،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، الجزائر ، 2020 ،ص142

[2] صلاح الدين على الحوالي ، الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011 ، ص15 و16

جداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ ، [1]كما عرف الفقهاء القصد العام بأنه " اتيان الفعل المحرم او تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل او يوجبه فالقصد الجنائي يعني العلم عناصر الجريمة مع اتجاه ارادته إلى تحقيق هذه العناصر او قبولها "

ان القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة كما ذكرنا أعلاه يقوم يتطلب أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بأنه جريمة وفقا للقانون وان هذا العلم بأن هذا الفعل مجرم هو علم مفترض لا يستطيع الحدث نفية بجهله بالقانون ويتطلب القانون من المحكمة ان تبين في حكم الادانة توافر هذا القصد توافر حقيقيا لدى الحدث وليس مفترضا وإضافة إلى العلم تستلزم جريمة الاتجار بالمواد المخدرة الارادة بالقيام بارتكاب السلوك الجرمي عن وعي واختيار وادراك اي ان لا يكون الحدث مكرها على ارتكاب السلوك الجرمي وكذلك ان يكون غير معفى من المسؤولية الجزائية لأي سبب من الأسباب كالإباحة او انعدام المسؤولية لصغر السن ،[2] وبذلك سنقوم في هذا الفرع التطرق إلى كل من عنصري العلم والإرادة وذلك التقسيم الاتي :.

اولا / العلم

ان العلم باعتباره احد عنصري القصد الجنائي العام يتحقق بمعرفة الجاني (الحدث) بحقيقة سلوكه وطبيعته لان فعله الذي ارتكبه لتحقيق النتيجة الاجرامية التي هدف إلى تحقيقها يعد مخالف للقانون يستحق العقاب بفرض احد التدابير المنصوص عليها قانونا ، كما أن العلم على ارتباط وثيق بالإرادة فكل سلوك تتجه ارادة الحدث اليه يجب أن يحيط به العلم لان القانون اشترط ان يكون الجاني الحدث عالما بجميع عناصر الجريمة الا ان هذه القاعدة لها استثناء يتعلق بالجانب السلبي للعلم لان عناصر الجريمة قد تكون وقائع مادية او قانونية وقد ينصب الجهل لدى الحدث على إحدى هذه العناصر ومع ذلك يبقى العلم متحققا وبذلك يتوفر القصد الجرمي لدى الحدث [3].

اما العلم المطلوب في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو علم الحدث بطبيعة المادة ولا يتطلب علمه بأن هذه المادة مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون النافذ لان هذا العلم يعتبر مفترض وبذلك لكي يتحقق القصد الجرمي فإنه يجب أن يقوم الدليل على علم الحدث بأن ما بحوزته يعد من ضمن المواد المخدرة الممنوعة قانونا لكن في حالة دفع الحدث جهله بطبيعة المادة فأنه يجب على

[1] ميسون خلف حمد الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2007 ، ص98

[2] محمد عبد الكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة ،2013 ،ص110

[3] د. كاظم عبد جاسم الزيدي ، المصدر السابق ، ص85 و86

المحكمة التأكد من صحة دفعة وان ترد دفعه بأدلة ثابتة من وقائع الدعوى وان توفر العلم من عدمه يعتمد على الواقعة وفي حالة الشك يجب أن تقضي المحكمة بانتفاء العلم لدى الحدث لا سيما اذا كانت وقائع الدعوى تسمح بانتفاء هذا العلم وعند انتفاء العلم ينتفي معه القصد العام وبذلك تنتفى معه المسؤولية الجزائية اذ لا يمكن مساءلة الحدث وفرض عليه التدابير لا سيما السالبة للحرية وهو يجهل طبيعة المادة التي بحوزته لكن في هذه الحالة يحاسب من معه من الشركاء اذا توفر القصد الجرمي بالنسبة لهم[1] .

ان جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية كما ذكرنا لها صور متعددة وان جميع صورها يتطلب العلم بماهية المادة ، فالعلم الذي يتطلب توافره في صورة الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة بقصد الاتجار فهو علم الحدث بماهية المادة المخدرة كونها ممنوعة قانونا وعلمه بأن سلوكه الجرمي المتمثل بإدخال المواد او اخرجها هي من المخدرات او المؤثرات العقلية حتى وان كان لا يعلم أن هذه المواد مدرجة في قانون المخدرات النافذ او عدم علمه بالاسم العلمي لها لأن المشرع العراقي تطلب علم الحدث فقط بكون هذه المواد هي من المواد المخدرة المحظور تداولها قانونا وهذه الصور من صور جريمة الاتجار بالمواد المخدرة ايضا يعود تقدير العلم من عدمه إلى محكمة الأحداث المختصة اذ تحكم بالإدانة في حالة توفر علم الحدث بطبيعة هذه المواد وبالتالي توفر باقي عناصر الجريمة فأن المحكمة في هذه الحالة تدين الحدث اما اذا ثبت عد علمه ولم تستطيع المحكمة إقامة الدليل على علمة بكافة وسائل الإثبات القانونية لأنه يتطلب وجوده حقيقة لا افتراضا ، فعند عدم توفره يحكم بالأفراج عنه لعدم علمه بطبيعة هذه المواد وبالتالي تخلف ركن من أركان الجريمة وبذلك يكون الحدث غير مسؤول جزئيا لعدم توفر القصد الجنائي لديه[2] .

ان العلم كعنصر للركن المعنوي يتطلب علم الحدث بماهية أفعاله وكونها مخالفة للقانون سواء كانت احراز او حيازة ، استيراد او تصدير ، زراعة او انتاج او صنع ، بيع او شراء المواد المخدرة وباي صورة من صور الاتجار بالمخدرات لان علم الحدث بهذه الافعال واتجاه ارادته إلى ارتكابها مع اتجاه نيته إلى الاتجار بها يعد ذات خطورة كبيرة على المجتمع لذلك يتوجب على المحكمة عند ادانته النظر إلى مدى خطورة فعله مع الأخذ بعين الاعتبار علمه واصراره على ارتكاب فعله وما بذله من جهد في سبيل تحقيق سلوكه الجرمي لان ذلك يعد عاملا مهما عند فرض إحدى التدابير عليه اذ يساعد المحكمة في تخفيف

[1] د. حاتم محمد صالح ، الإطار القانوني لجريمة المخدرات ، بحث قانوني ،مجلة المنصور ،العدد 20 خاص ، بغداد ،2013 ص71

[2] نور جودة جعيب الربيعي ، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة ، بحث قانوني ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد47 ، بابل ، 2020 ، ص1308

او تشديد العقاب على الحدث وان توفر هذا العنصر في جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية لا يعد عاملا مهما في تحديد مدى خطورة الحدث فقط وإنما في توعية المجتمع بمدى خطورة هذه الجريمة ومحاولة مكافحتها والتصدي لها مما يؤدي إلى بناء بيئة صحية امنه من هذه الافة الخطيرة التي تنهك صحة الأفراد وخاصة فئة الشباب في المجتمع .

ثانيا / الارادة

ان العنصر الثاني للقصد الجنائي العام المكون للركن المعنوي هو الارادة لان العلم وحده غير كافي لتحقق القصد الجنائي وانما يتطلب إلى جانبه الارادة بمعنى يجب أن يتمتع الجاني بالإرادة وقد عرفها الفقهاء "هي النشاط النفسي الي يستحي حرية الاختيار الذي يتجه لغرض معين من أجل تحقيق الأشباح النفسي عن طريق نشاط عضوي خارجي يحدث تغييرات في العالم الخارجي"

والإرادة المطلوب توفرها في جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية هو اتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وهو الاتجار بالمادة المخدرة التي في حيازته .[1]

ان هذه الجريمة لا يمكن أن تصدر الا عن ارادة يعتد بها القانون اي يجب أن يكون الحدث ممتعا بالأدراك والاختيار فلا يتم إسناد هذا السلوك إلى الحدث الا اذا كان متعب بالإرادة والاختيار وهذا هو غرض المسؤولية الجزائية اذ يجب أن تسند إلى فاعلها الذي اختار ان يسلك طريق الجريمة عن ارادة حرة مختارة وعالمي بأن سلوكه جريمة وبذلك اذا تخلفا الارادة تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي فيها لأن ارتكاب الافعال المخالفة للقانون يجب أن تصدر من شخص يتمتع بالإرادة مدرك للواقع أفعاله وان كان الحدث لا يعد انه كامل الإدراك الا انه يتم مساءلة مسؤولية مخففة عن الجريمة التي يرتكبها[2].

كما أن الفعل او السلوك الجرمي الذي يجب أن يصدر من الحدث يجب أن يقوم به وهو بكامل الأهلية او يتمتع بأهلية ناقصة تكفى لتحمل نتائج فعله الذي اقترافه ويتمتع بإرادة حرة مختارة توجهه إلى ارتكاب النشاط الجرمي او الامتناع عنه وله القدرة على تمييز أفعاله وما يترتب عليها من نتائج كما يتمتع بالمعرفة لكي يعلم أن جريمة الاتجار بالمواد المخدرة من الافعال الممنوعة قانونا .[3]

---

[1] ميسون خلف حمد الحمداني ، المصدر السابق ، ص102

[2] عمر عباس خضير العبيدي ، د. سجاد خليفة خزعل التميمي ، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،ط١ ، الناشر دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص٥٤

[3] د. حامد جاسم حمادي الفهداوي ، المصدر السابق ، ص٥٥ و56

بشكل عام نرى ان الارادة تشكل العنصر الجوهري للركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة لأنها تشير إلى نية الحدث او قصده عند اقترافه الجريمة لأنه في هذه الجريمة يتطلب ان تكون للحدث ارادة واضحة وفعله متعمد وذلك يعني انه على معرفة وعلم بما يقوم به يعد جريمة وانه ينوي تحقيق الربح من خلال ارتكاب إحدى صور جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية اما اذا كانت الارادة منعدمة كما في حالة الإكراه فإنه في هذه الحالة لا يعتبر الحدث مسؤولا عن جريمته ، وبشكل أدق ان القصد الجنائي في جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية هو الذي يعبر عن الخطورة القانونية للسلوك الجرمي للحدث مما يعد الأساس في فرض التدابير عليهم .

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

ان معظم الجرائم تتطلب توفر القصد الجنائي العام الا ان هناك جرائم خاصة تستلزم توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي وقد عرف القصد الخاص بأنه الغاية او الهدف التي يسعى الحدث إلى تحقيقه من ارتكاب الجريمة ودائما يأتي القصد الخاص متحدا مع القصد العام ولا يأتي منفردا ابد وفي بعض الأحيان يرتبط مع الباعث على الجريمة عندما يكون القصد الخاص هو الباعث على ارتكاب الجريمة ومع ان القانون لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة يحاسب فاعلها حتى لو كان الباعث شريفا الا انه من الممكن أن يؤثر في الجريمة وجودا وعدما لا لكونه باعثا وإنما لكونه قصدا خاصا للسلوك الجرمي [1].

ان القصد الخاص الذي تطلب القانون توفره في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نية الاتجار بهذه المواد اي يجب أن يكون نشاط الحدث في التعامل بالمواد المخدرة بقصد الاتجار اي انه يجب أن يحوز المادة المخدرة من أجل الاتجار بها لان في حالة عدم توفر هذا القصد فلا تتحقق هذه الجريمة وإنما تكون جريمة حيازة او احراز المواد المخدرة لان الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية يتحقق بكل تصرف يقوم به الجدث بالمواد المخدرة من أجل الحصول على ربح ولو كان لمرة واحدة اي ان القانون لم يشترط الاحتراف من أجل الفاء صفة الاتجار على نشاط الحدث بل جعل الجريمة محققة بمجرد قيامه بزرع او بيع او طرح المادة المخدرة للتداول لمرة واحدة لذلك يعد الحدث مرتكبا لهذه الجريمة بمجرد حصوله على الربح من هذه التجارة غير المشروعة [2].

---

[1] د. يوسف ذياب الصقر ، الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي ،بحث قانوني ،مجلة الحقوق ، العدد ١ ،الكويت ،٢٠١٣ ،ص٣٦٢ و363

[2] د. على حمزة عسل خفاجي ،قاسم طارق لفتة شلال ،المصدر السابق ، ص٨٢ و83

ان المشرع العراقي قد تطلب توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار وذلك واضح من خلال مراجعة النصوص لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لان المشرع توقع وجود نية او باعث خاص لدى الحدث من خلال ارتكاب للجريمة وهي اما الاتجار او التعاطي لذلك نجد ان القضاء العراقي عند صدور الحكم في جرائم المخدرات وجب ان يبين في حكمه قصد الاتجار في قرار الادانة من أجل الحكم بالعقوبات الخاصة بهذه الجريمة .

يتبين مما تقدم ان الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية قد تطلب توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لكي يعتبر الجريمة محققة وبدون هذا القصد لا تتحقق هذه الجريمة وإنما جرائم المخدرات الاخرى مثل جريمة جنازة المخدرات او زراعة المخدرات للقصد التعاطي لان القصد الخاص في هذه الجريمة يعد عنصر اساسي اذ يتطلب إثبات الاتجار توفر نية لدى الحدث في الاتجار بالمواد المخدرة من أجل تحقيق الربح وهذه النية تستخدمها المحكمة من خلال فعله المادي الذي يتمثل بالبيع او التوزيع وغيرها من الافعال التي تفرض عن نية الحدث بالاتجار بهذه المواد كما أن لهذا القصد دورا واضحا في إيقاع التدابير عليه مما يتطلب ضرورة البحث عن قصد الحدث الحقيقي الذي يسعى اليه من خلال سلوكه الجرمي مما يستلزم التدقيق في الافادات والشهود وادلة الإثبات وهذا كله يعود لقناعة المحكمة التي تستخلصها من وقائع الدعوى.

الخاتمة : تعد جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الحدث من الجرائم المنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة لذلك اصبحت تتطلب اهتمامًا كبيرًا من قبل المجتمع والسلطات القانونية ومن خلال البحث في أركان هذه الجريمة، يتضح أن هناك تداخلًا بين الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية التي تؤثر على سلوك الأحداث ، ولقد توصلنا إلى عدد من النتائج المقترحات نذكرها كالاتي :.

اولا /النتائج

1. ان جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية تتطلب توفر الأركان الأساسية العامة لتحققها المتمثلة بالركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض المتمثل بالمادة المخدرة .
2. تعد جريمة الاتجار بالمواد المخدرة من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى تحقق النتيجة بل انها تعد محققة بمجرد ارتكاب الحدث إحدى الافعال المادية لها .
3. لم يشترط المشرع العراقي كمية معينة لتحقق الجريمة بل ان فاعلها يعد مرتكبا لها بغض النظر عن الكمية التي بحوزته او صنفها .

ثانيا / المقترحات

1. توعية فئة الشباب بأهم الأضرار والمخاطر الناجمة عن تعاطي او الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال ادراج المناهج الدراسية بدروس توعية عن الاثار الناجمة عنها والعقوبة التي تفرض على مرتكبها .
2. تعزيز التعاون بين وزارتي الداخلية والتربية من اجل إقامة الورش والندوات في المدارس عن مخاطر المواد المخدرة على صحة الأفراد وأمن المجتمع وكذلك إجراء فحص اختبار المخدرات للطلاب ورقابة سلوكهم من قبل الباحثين في المدارس .
3. تفعيل الدور الاستخبارات ونشر عناصر في المدارس والاماكن التي يكثر تواجد المراهقين والشباب بها من أجل رصد حالات الاتجار بهذه المواد .
4. تعزيز التشريعات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية مع التركيز على حماية الأحداث من الاستعلام وتوجيههم نحو سلوكيات إيجابية .
5. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأحداث المتورطين في هذه الجرائم من خلال إنشاء مراكز علاجية وتأهيلهم ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

المصادر:.

القرآن الكريم

اولا / التشريعات :.

- اتفاقية المخدرات لسنة 1961
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ

ثانيا/ الكتب :

- ابراهيم عبد الرحمن ، المخدرات (المحضار ، الانتشار ، طرق التهريب ، الوقاية) ،ط1 ،الرياض ،1993
- احمد فخري رشيد ، ارهاب المخدرات ، ط1 ، الناشر دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2012
- جعفر شاكر حسين ، د. محمد جبار تويه النصراوي ، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ط1 ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2022
- حسين عبدالله علي ، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، ط1 ، م بالرفاه ، العراق ،٢٠٢٢

- حسين محمد جمجوم ،موسوعة العدالة الجنائية ،جنايات وجنح المخدرات (الجزء الأول) ، الناشر المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ،٢٠٠٣
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2015 ،ص74 وما بعدها
- سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات (الأحكام القانونية الإجرائية الموضوعية)، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ،2006
- صالح محمد الزاهر ، المصعبي ،المخدرات اضرار ها (اقتصاديا ، اجتماعيا ، امنيا)، الناشر المكتب الجامعي الحديث ،الإمارات،2020
- صلاح الدين على الحوالي ، الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011
- عبد الرزاق بيضون ، المخدرات ، ط1 ، الناشر دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2007
- على حمزة عسل الخفاجي ، قاسم طارق لفتة الشلال ، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها ، ط1 ، الناشر دار مصر, القاهرة ،2021
- علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2010
- عمر عباس خضير العبيدي ، د. سجاد خليفة خزعل التميمي ، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،ط١ ، الناشر دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٢
- عهد جميل عثمان ،جريمة جلب المخدرات ، ط1 ، مركز ومطابع الاديب ، اليمن ،2019
- كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي (دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، ط2، الناشر مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2022
- مجدي عبد الكريم احمد المكي ،جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الناشر دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2009
- محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 2020
- فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ،الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٨,
- محمود رجب فتح الله ،الوسيط في جرائم المخدرات وفقا الحدث أحكام محكمة النقض علما وعملا ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2021
- يوسف عبدالله العريني ، جحيم المخدرات ، ط1 ، السعودية ، 1990

ثالثا/ البحوث:.

- احمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء ، بحث قانوني ،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، الجزائر ، 2020
- أكرم زاده الكوردي ، جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي ، بحث قانوني ، مجلة البيبان للدراسات القانونية ، المجلد 9 ، العدد 2، دهوك ، 2024
- المتولى الشاعر ، الركن المفترض في جناية المخدرات ،بحث قانوني ، مجلة القانون والاعمال ، عمان ، ٢٠١٨
- بدور على موسى ،سرى عباس ناصر ، شهد حيدر ريس ، جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس ، بحث قانوني ، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد 47 ، السنة الثانية عشرة ، بابل ، 2023
- حاتم محمد صالح ، الإطار القانوني لجريمة المخدرات ، بحث قانوني ،مجلة المنصور ،العدد 20 خاص ، بغداد ،2013
- حامد جاسم حمادي الفهداوي ، جرائم المخدرات في الشريعة والقانون ،بحث قانوني ،مجلة بيت الحكمة ، العدد 39 ، بغداد ، 2015
- داوود علبجة ،ارتباط المخدرات بالأجرام ، بحث تخرج قدم إلى المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2008
- منى عبد العلي موسى ، د. نافع تكليف مجيد العماري ، جريمة زراعة النباتات المخدرة (دراسة مقارنة) ، بحث قانوني ، مجلة اهل البيت ، العدد26 ، 2020
- نهاد بندرولي ، جنوح الأحداث وعدالة العقاب ، بحث قانوني ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 71 ، العدد 4 ،بغداد ، 2024
- نور جودة جعيب الربيعي ، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة ، بحث قانوني ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد47 ، بابل ، 2020
- يوسف ذياب الصقر ، الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي ،بحث قانوني ،مجلة الحقوق ، العدد ١ ،الكويت ،٢٠١٣ ،ص٣٦٢ وما بعدها

رابعا/ الاطاريح والرسائل :.

- بوعون نضال ،السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 2019
- جابري منال . التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2022

- جمال سعدون مرير ، السياسة العقابية بين التعاطي المتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2021
- جابر بن صالح بن عبد الرحمن ، الركن المادي لجريمة التزوير (عناصره وصوره وطرق التزوير وفق الشريعة الإسلامية والنظام دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، السعودية ،2015
- رحمة قاسم جاسم ،الركن المفترض في الجريمة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،بغداد ،٢٠٢٣
- صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ،1977
- صلاح مهدي ساجت ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم ،رسالة ماجستير ،كلية القانون .جامعة القادسية ، العراق ، 2022
- ماجد بن كريم الزارع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي . رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2014
- ميسون خلف حمد الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2007
- محمد عبد الكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة ،2013

خامسا/ مواقع الانترنت :

- HTTPS://GORDAN-LAWYER.COMمقال تم نشره على الإنترنت وتمت الزيارة بتاريخ 2025/8/23

Sources.:

The Holy Quran

FIRST / I. LEGISLATION :.

-Single Convention on Narcotic Drugs, 1961

-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended

-Iraqi Drug and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 in force

SECOUND / BOOKS :.

1. Ibrahim Abdul RAHMAN, "Drugs (Production, Spread, Smuggling Methods, Prevention) " 1st ed., Riyadh, 1993
2. Ahmed Fakhri Rashid,"Drug Terrorism" 1st ed., Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq Publishers, Baghdad, 2012
3. Jaafar Shakir Hussein, Dr. Muhammad Jabbar Tawih Al-Nasrawi, "Criminal Response to Drugs and Psychotropic Substances" 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2022
4. Hussein Abdullah Ali, "The Phenomenon of Drugs in Iraq Between International Agreements and National Law" 1st ed., Al-Rafah Publishers, Iraq, 2022
5. Hussein Muhammad JAMJOOM, "Encyclopedia of Criminal Justice: Drug Crimes and Offenses" (Part One), Technical Office for Legal Publications, Egypt, 2003
6. Raouf Obeid, "Explanation of the Supplementary Penal Code" , Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015, pp. 74 and onward
7. Samir Muhammad Abdul Ghani, "Drug Crimes (Legal Procedural and Substantive Provisions)", Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2006
8. Saleh Muhammad Al-Zahr, "Drugs and Their Harms (Economically, Socially, and Security-wise)", Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, Emirates, 2020
9. Salah Al-Din Ali Al-Hawali, "The Mental Element in Drug and Psychotropic Substance Crimes in Libyan Law" Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2011
10. Abdul Razzaq Baydoun, "Drugs" ,1st ed., Dar Al-Mahajja Al-Bayda, Beirut, 2007
11. Ali Hamza Asal Al-Khafaji, Qasim Tariq Lutfah Al-Shalal, "Drugs and Psychotropic Substances and Their Treatments", 1st ed., Dar Misr, Cairo, 2021

12. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, "General Principles in Penal Law", 2nd ed., Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, 2010
13. Omar Abbas Khudair Al-Obeidi, Dr. Sajad Khalifa Khazal Al-Tamimi, "Combating Drug and Psychotropic Substance Crimes" 1st ed., Dar Al-Masila, Baghdad, 2022
14. Ahd Jamil Othman, "The Crime of Trafficking in Drugs" 1st ed., Al-Adib Center and Press, Yemen, 2019
15. Kazem Abdul Jassim Al-Zaydi, "Combating Drugs in Iraqi Law (A Study on Drug and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017" 2nd ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2022
16. Magdy Abdul Karim Ahmed Al-Makki, "Juvenile Crimes and Their Treatment Methods in Islamic Jurisprudence (A Comparative Study)" Dar Al-Jami'a Al-Jadidah, Alexandria, 2009
17. Muhammad Zaki Abu Amer, "General Section of the Penal Code", Al-Atak Book Manufacturing, Beirut, 2020
18. Fatouh Abdullah Al-Shadhili, "General Section of the Penal CODE ", Dar Al-Matboo'at Al-Jami'iyya, Alexandria, 1998
19. Mahmoud Rajab Fathallah, "The Mediator in Drug Crimes According to the Rulings of the Court of Cassation in Knowledge and Practice" Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2021
20. Yusuf Abdullah Al-Arini, *The Hell of Drugs*, 1st ed., Saudi Arabia, 1990

THIRD /Research.:

1. Ahmed Hussein, "The Mental Element in Economic Crime Between Assumption and EXCLUSION ", Legal Research, "Journal of Research in Legal and Political Sciences" No. 3, Algeria, 2020

2. Akram Zada Al-Kurdi, *The Crime of Inciting a Minor to Theft in the Iraqi Penal Code*, Legal Research, *Al-Bayban Journal for Legal Studies*, Vol. 9, No. 2, Duhok, 2024
3. Al-Mutawalli Al-Sha'er,"The Assumed Element in Drug Felony" Legal Research, "Journal of Law and Business*, Amman, 2018
4. Badr Ali Moussa, Sara Abbas Nasser, Shahd Haidar Rais, "The Crime of Promoting Drugs Inside Schools", Legal Research,"Hamurabi Journal for Studies" No. 47, Year 12, Babylon, 2023
5. Hatem Muhammad Saleh, "The Legal Framework for Drug Crimes" Legal Research,"Al-Mansour Journal" No. 20 Special, Baghdad, 2013
6. Hamid Jassem Hamadi Al-Fahdawi,"Drug Crimes in Sharia and Law" Legal Research, "Bayt Al-Hikma Journal" No. 39, Baghdad, 2015
7. Dawood Alabja, "The Connection Between Drugs and Crime" Graduation Research Presented to the Higher School of the Judiciary, Algeria, 2008
8. Mona Abdul Ali Moussa, Dr. Nafeh Taklif Majid Al-Amari, "The Crime of Cultivating Narcotic Plants (A Comparative Study)" Legal Research, "Journal of Ahl Al-Bayt", No. 26, 2020
9. Nihad Bandaroli,"Juvenile Delinquency and the Justice of Punishment" Legal Research," Journal of the Iraqi University" Vol. 71, No. 4, Baghdad, 2024
10. Nour Joudah Jaeib Al-Rubaei, " The Crime of Importing and Exporting Drugs and Psychotropic Substances and Chemical Precursors for Trade Purposes", Legal Research, "Journal of the College of Basic Education for Educational and Human SCIENCES " , No. 47, Babylon, 2020
11. Yusuf Diab Al-Saqr, "The Moral Element of Crime Between Islamic Jurisprudence and Law and Kuwaiti Penal Judiciary" Legal Research, "Journal of Rights", No. 1, Kuwait, 2013, pp. 362 and onward

FOURTH / Theses and DISSERTATIONS :.

1. Bouaoun Nidal, "International Criminal Policy for Combating Drug and Psychotropic Substance Crimes", Doctoral Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Hajj Lakhdar Batna, Algeria, 2019
2. Jabri Manal, "International Cooperation in Drug Control", Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Arab Tebessi, Algeria, 2022
3. Jamal Saadoun Mareer, "Punitive Policy Between Use and Trafficking in Psychotropic Substances and Narcotic Materials" , Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2021
4. Jaber bin Saleh bin Abdul Rahman, "The Material Element of Forgery Crime (Its Elements, Forms, and Methods of Forgery According to Islamic Law and Comparative Study)", Master's Thesis, Faculty of Sharia, Islamic University, Saudi Arabia, 2015
5. Rahma Qassem Jassim, "The Assumed Element in Crime", Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2023
6. Sabah Karam Shaaban, "Drug Crimes in Iraq", Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, Iraq, 1977
7. Salah Mahdi Sajat, "Criminal Responsibility Arising from Promoting Crimes", Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Qadisiyyah University, Iraq, 2022
8. Majid bin Karim Al-Zari, "The Material Element in Cyber Crimes in the Saudi System", Master's Thesis, Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2014
9. Maysoun Khalaf Hamad Al-Hamdani, "Drug Crimes in Iraqi Law (A Comparative Study)", Doctoral Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2007
10. Muhammad Abdul Karim Al-Dous, "Drug Crimes in Palestinian Legislation (Analytical Study)", Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2013

Fifth: Websites:.

- HTTPS://GORDAN-LAWYER.COM Article published online, accessed on 23/8/2025